صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2012/1201) تاريخ 2012/10/8

المادة (1):- تسمى هذه الأسس (أسس امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا المقبولين في الجامعة الأردنية)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2013/2012.

المادة (2) :- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاءها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

لجنة الامتحان¹: اللجنة التي تتولى الإشراف على الامتحان وإعداده وإجرائه وإعلان نتائجه وتتألف من: (عميد كلية الدراسات العليا أو من ينوب عنه رئيساً ورئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب أو من ينوب عنه ومندوب من كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات ، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة تدريس من قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الآداب أو مركز اللغات متخصصين باللغة العربية تنطبق عليهما شروط التدريس والإشراف في الدراسات العليا).

الامتحان : امتحان الكفاية في اللّغة العربية لطلبة الدراسات العليا . الكليات : كلية الدراسات العليا .

المركسن : مركز اللَّغات في الجامعة الأردنية .

المادة (3): - تتضمن محاور الامتحان:

أولاً: كفاية القدرة على فهم المقروء واستيعابه وتحليله ونقده

ثانياً: سلامة التعبير وفق معايير الصواب اللغوي ومراعاة إخراج الخطاب المكتوب إخراجاً متسقاً.

ثالثاً: أداء النص المكتوب أداء صحيحاً معبراً.

المادة (4) 2:- يعقد الامتحان ثلاث مرات في العام الجامعي الواحد يعلن عنها في بداية كل عام مع التقويم الجامعي ، وتكون في نهاية الأسبوع السادس من الفصلين الأول والثاني وفي نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الصيفي ، ويجوز للجنة الامتحان عقده أكثر من مرة خلال الفصل الدراسي الواحد إذا اقتضت الحاجة لذلك .

المادة (5):- أ- يقسم الطلبة إلى ثلاث فئات ،تكون علامة النجاح في هذا الامتحان لكل فئة على النحو التالي:-

⁽¹⁾ عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (2013/220) تاريخ 2013/3/11.

⁽¹⁺²⁺¹⁾ عدلوا بقرار مجلس العمداء رقم (2013/360) تاريخ 2013/4/29.

- 1-الطلبة الذين يدرسون باللغة العربية ولغتهم الأم هي اللغة العربية: 70% وهو شرط لتسجيل الرسالة وان كان في مسار الشامل فيجب اجتيازه خلال الفصل الثالث لالتحاقه بالبرنامج.
- 2°- الطلبة الذين يدرسون باللغة العربية ولغتهم الأم غير العربية 60% ويجب أن يتقدموا للامتحان خلال الفصل الأول لهم في الجامعة.
 - 3 الطلبة الذين يدرسون بلغات أخرى: 60% وهو شرط للتخرج. ب- يعفى الطلبة غير الناطقين بالعربية (بما فيهم الأصول العربية) ويدرسون بلغات أخرى
 - المادة (6): تتولى الكلية الإعلان عن التسجيل للامتحان ووضع التراتيب الإدارية المقتضاة .
 - المادة (7):- إذا نجح الطالب في هذا الامتحان في أي برنامج ماجستير، يعفي من التقدم للامتحان في أي برنامج آخر.
 - المادة $(8)^4:-1$ إذا أخفق الطالب في الامتحان له أن يعيده حتى ينجح فيه أو أن يجتاز مادة متخصصة يعدها قسم اللغة العربية وآدابها بكلية الأداب بالتنسيق مع المركز
 - المادة $(9)^5$: يتم استيفاء رسوم الامتحان من الطلبة الذين لم يجتازوه فصلياً، وفي حال تغيب الطالب عن الامتحان فيعد راسباً ، فإذا رغب في إعادة الامتحان في الفصل نفسه فعليه دفع الرسوم مرة أخرى .
 - المادة (10): تحدد رسوم الامتحان والدورة وفق الأصول المالية المعمول بها في الجامعة الأردنية .
 - المادة (11): تلغي هذه الأسس (تعليمات امتحان الكفاية في اللغة العربية لطلبة الدراسات العليا المقبولين في الجامعة الأردنية) الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2010/929) تاريخ 2010/11/8 وأي تعليمات أخرى تتعارض معها.
 - المادة (12): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.
